

وزارة التخطيط تصدر ضوابط لاعتبارات الشركات احتكارية عند اللجوء الى  
اسلوب العطاءات الوحيد

- 1- ان تكون الجهة محتكره للسلعة و / او تنفيذ الاعمال و/ او التصنيع و / او تنفيذ الخدمات الاستشارية و / او توفير المواد الاحتياطية للسلع المجهزة من قبلها (الخدمات الازمة لما بعد البيع).
- 2- ان تكون الجهة المشار اليها في الفقرة (1) اعلاه الوحيدة في تقديم منتجاتها التي يجب ان تمتاز بالجودة العالية وحسن الاداء وان تصدر شهادة المنشأ لها طبقا للتشريعات النافذة
- 3- تكون الجهة التي توصي باللجوء الى اسلوب العطاء الوحيد (الاحتكاري) هي اللجنة المركزية لمراجعة ومصادقة العقود بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات .